

اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية

نحن حكومات

- | | |
|---|-------------------------------------|
| المملكة الأردنية الهاشمية : | دولة الإمارات العربية المتحدة : |
| دولة البحرين : | الجمهورية التونسية : |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : | المملكة العربية السعودية : |
| جمهورية السودان الديمقراطية : | الجمهورية العربية السورية : |
| الجمهورية العراقية : | سلطنة عمان : |
| دولة قطر : | دولة الكويت : |
| الجمهورية اللبنانية : | الجمهورية العربية الليبية : |
| جمهورية مصر العربية : | المملكة المغربية : |
| الجمهورية العربية اليمنية : | جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية : | الجمهورية الصومالية : |

تم توقيع هذه الاتفاقية بوزارة المالية بتونس في يوم ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٥ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٧٥ .

إيماناً منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد .

وتيسيراً لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق ، وافقت على الأحكام التالية :

المادة الأولى

الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء .

المادة الثانية

يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقرها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث .

المادة الثالثة

تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بهذا النظام الموحد .

المادة الرابعة

ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى « المكتب الموحد » ويقوم بما يأتي :

- ١ - إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها .
- ٢ - تلقي الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث .
- ٤ - القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب .

المادة الخامسة

تلتزم كل من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول إلى الدول الأخرى الأعضاء الأموال المستحقة بعد إجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الإدارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام .

المادة السادسة

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية الدول أعضاء هذا المجلس ، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك .

المادة السابعة

يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام إليها بإيداع وثيقة انضمامها لدى الهيئات السابقة التي عليها إبلاغ ذلك إلى الدول الأخرى .

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربع دول وتسري أحكامها على الدول الأخرى المصدقة أو المنظمة بعد شهر من إيداع الوثيقة .
وإثباتاً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

المادة التاسعة

لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى الأمين العام لإحدى الهيئات السابقة ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه . وإثباتاً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

التوقيعات